



تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤ / ٥ / ٢

تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤ / ٦ / ٢٤

تاريخ النشر ٢٠٢٤ / ٩ / ٣٠

رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653

ISSN (E): 2960-253X /

رقم الايداع الوطني / 2019 / 2375

الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية في العراق وموقف الأطراف الداخلية منها

International monitoring of the legislative elections in Iraq and the position of internal parties towards them

أ.د. محمد حسن منذر

م.م. قاسم محمد شويل

الجامعة الاسلامية في لبنان / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية

Prof. Dr. Mohammed Hassan Munther

Asst. Lec. Qasim Mohammed Shuwail

Islamic University of Lebanon / Faculty of Law and Political Science / Department of Political Science

drmonzer.m@gmail.com

alfqirkasim@gmail.com

IRAQI
Academic Scientific Journals

<https://www.iasj.net/iasj/journal/393/issues>

الملخص

تمثل الانتخابات التشريعية العمود الفقري للنظام الديمقراطي ، كونها تجسد المشاركة السياسية الفاعلة على مستوى الدولة لجمهور الناخبين المشاركين منهم و غير المشاركين ، وان نجاح هذه الانتخابات يعتمد بصورة اساسية على حجم القناعة بصيرورتها وقبول مخرجاتها والذي يحتاج الى كم كبير من الثقة فيها من قبل الناخبين والمتنافسين على حد سواء ، لذا كانت الحاجة ملحة لوجود رقابة محلية و دولية على العمليات الانتخابية وخاصة في الديمقراطيات الناشئة كالعراق لتعزيز مصداقيتها والقبول بنتائجها . مما يتطلب التعرف على موقف القوى الداخلية في العراق من هذه الرقابة وخاصة رقابة الامم المتحدة والاتحاد الاوربي .

الكلمات المفتاحية: " الرقابة الدولية " ، " الانتخابات التشريعية " ، " الرقابة " ، " الانتخابات "

Abstract

Legislative elections represent the backbone of the democratic system, as they embody effective political participation at the state level for the electorate, both participating and non-participating, and the success of these elections depends primarily on the level of conviction in their process and acceptance of their outcomes, which requires a large amount of confidence in them from voters and competitors for the election. Both, so there was an urgent need for local and international oversight of electoral processes, especially in emerging democracies such as Iraq, to enhance their credibility and accept their results. Which requires knowing the position of the internal forces in Iraq regarding this oversight, especially the oversight of the United Nations and the European Union. Keywords: "international supervision", "legislative elections", "supervision", "elections"

المقدمة

إن الاستعانة بالخبرة الدولية في مجال الانتخابات التشريعية في العراق اشرفا ومساعدة بعد عملية الانتقال الديمقراطي التي حصلت عام ٢٠٠٣ واخذها صورا واسعة الانتشار وواضحة، سيما وان العراق لم يكن له سابق عهد بالمؤسسات الديمقراطية والخبرات المطلوبة في إدارة الأنشطة الانتخابية، فانطلاقا من المرحلة الانتقالية، المترافقة مع الامر رقم (٩٢) الصادر عن سلطة الائتلاف المنحلة ومفوضية الانتخابات العراقية المستقلة بالإضافة الى التشاور عن كتب مع الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة ، كل ذلك يهدف الى ادارة العملية الانتخابية التي تحظى بالثقة والمصداقية، التي أتاح لها القانون أعلاه بأن تستفيد من تجربة الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات، بمن فيهم على وجه الخصوص، الأمم المتحدة.

إن إجراء أي مقارنة قانونية في دراسة الرقابة الدولية على الانتخابات في اي بلد ومنها العراق يستدعي بالضرورة إسقاط مجموعة المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، سواء في ثوبه الكلاسيكي أو المعاصر ومرد ذلك يعود للطابع الدولي لظاهرة الرقابة هذه انطلاقا من التساؤل ان كان قانوني دولي يفرض على الدول نهج آلية

الرقابة الدولية على الانتخابات؟ أم أن إتباع الدولة لهذا الأسلوب الرقابي يبقى حبيس إرادتها السيادية والمطلقة في نفس الوقت؟

اهمية البحث: ان عامل الثقة بالعمليات الانتخابية وتقبل نتائجها والعمل وفقا للخارطة السياسية الناتجة عنها يعد اهم عوامل نجاح واستقرار النظام السياسي الديمقراطي ، والتي تمثل الرقابة الدولية ابرز ادواتها واهمها .

اشكالية البحث: تتطرق من تساؤل مفاده هل ان الاطراف العراقية الداخلية المختلفة مؤيدة لوجود الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية العراقية ام انها تعتبرها انتهاك للسيادة العراقية .

فرضية البحث : ان عملية التغيير الجذرية لطبيعة النظام السياسي والتحول من نظام دكتاتوري الى نظام ديمقراطي في مجتمع متنوع عرقيا وطائفيا واثنيا وقوميا تحتاج الى عناصر معززة للثقة في النظام وادواته والرقابة الدولية واحدة من هذه العناصر .

هيكلية البحث: يتشكل من مبحثين بالإضافة الى المقدمة والخاتمة .

المبحث الأول : الأساس القانوني للرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية في القانون العراقي

تجدر الإشارة إلى عدم وجود أحكام للقضاء الدولي بشأن الرقابة الدولية على الانتخابات فلم يسبق أن عرض موضوع الرقابة على أي من المحاكم الدولية، ولربما يعود السبب في ذلك الى أن طرفي تلك العلاقة كانا في الغالب من المنظمات وليس من الدول .

إلا أن القضاء الدولي قد تصدى لفكرة الرقابة الدولية بصورة غير مباشرة، على أساس أن الانتخابات هي شأن داخلي، ومن ثم فللدولة الحق في تنظيمها كما يروق لها، وأكدت محكمة العدل الدولية على ذلك في حكمها الشهير في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦ عندما تذرعت أمريكا لتبرير تدخلها في شؤون هذه الدولة الداخلية؛ وذلك لإرغامها على تنفيذ التزامها ولعدم وفائها بتبني نظام حكم ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية واحترام الحقوق والحريات، وإجراء انتخابات حرة ونزيهة^(١). فأكد القضاء الدولي أن التعهد بخطة السلام أمر داخلي لا يفرض أي التزام قانوني على نيكاراغوا. وحتى لو فرض أن التعهد السياسي له قيمة الالتزام القانوني، فلا يحق للولايات المتحدة أن تلعب دور البوليس لتدس نفسها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وانطلاقاً من هذه المعطيات سيقسم المبحث الى المطلبين التاليين :

الاول: مسوغات الرقابة الدولية على الانتخابات في القانون الدولي.

الثاني: القانون العراقي والرقابة الدولية على الانتخابات

المطلب الاول: مسوغات الرقابة الدولية على الانتخابات في القانون الدولي

عند تناول مسوغات الرقابة الدولية على الانتخابات في القانون الدولي، نجد أن فكرة الرقابة على الانتخابات أصبحت الشغل الشاغل للمؤيدين والرافضين لها، لاهتمامهم بكيفية ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، إلى أن وجدت مسوغات قانونية سوغت ممارسة المراقبة على الانتخابات الوطنية بواسطة جهات دولية محايدة، وأزالت القيود والعوائق التي رسختها معاهدة وستفاليا في تأكيدها نظرية السيادة المطلقة. وكل ذلك برر وجود الرقابة

الدولية على الانتخابات، للعلاقة التي تربط الأخيرة بتلك المسائل التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي. وذلك أن تعرض القانون الدولي للرقابة الدولية على الانتخابات جاء في عدة جوانب أهمها، ما يلي:

أولاً: ضمان مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات

بما أن الرقابة الدولية على الانتخابات تهدف إلى تحقيق مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي، إخضاع انتخابات دولة ما للرقابة الدولية، يعني أنها تسعى إلى إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية، لمعرفة مدى مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات النزيفة ومدى تعبيرها عن الإرادة الشعبية، ولربما الترحيب بها من قبل دولة ما دليلاً على أن شعب تلك الدولة هو من يقرر مصيره السياسي بإرادته الحرة^(٢).

وقد أوضح إعلان مبادئ مراقبة الانتخابات البعد الدولي للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الرقابة الدولية على الانتخابات، فهي كما بين: تعكس اهتمام المجتمع الدولي بتحقيق انتخابات ديمقراطية، حيث تعد سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ منها، ومن ثم تصبح الرقابة الدولية على الانتخابات بمثابة رقابة دولية لحقوق الإنسان، طالما تعلق بتطبيق الحقوق المدنية والسياسية^(٣). لذلك، فالمجتمع الدولي عد الرقابة الدولية على الانتخابات وسيلة مهمة من وسائل حقوق الأفراد السياسية، وحقهم في اختيار حكامهم بكل حرية واستقلال، ومنع الضغوطات التي يتعرضون لها. فهناك من يرى أن حق تقرير المصير حق للشعب وليس للحكومات، وإن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الدول^(٤).

وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرضت لها الرقابة الدولية من الأطراف المعارضة على أنها تشكل وفق رؤيتهم تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن دورها الفعال في تأكيد الديمقراطية، وذلك من خلال العمل على إجراء انتخابات تتسم بالحرية والنزاهة والشفافية، بهذا تكون قد قضت نوعاً ما على المخاوف التي تنتظر إليها، بأنها إجراء يمس السيادة الوطنية^(٥).

ثانياً: أداة فعالة لحماية السلم والأمن الدوليين

لقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن حقيقة قانونية شاع تداولها في القرن الحالي وهي أن هناك ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان الأساسية وبين السلم والأمن الدوليين^(٦). فانتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد تهدد سلم وأمن المجتمع الدولي بالخطر، وفي هذا السياق يجب بيان ما يعنيه مصطلح السلم والأمن الدوليين قبل الخوض في جوهر القضية. فالسلم الدولي يعني: إبعاد الدول عن بعضها حتى لا تتحارب، والذي يتجلى في حظر استخدام القوة بكافة صورها في العلاقات الدولية، وفي فرض التسوية السلمية للمنازعات المسلحة على الدول، وفي نزع السلاح أو تحديده، وفي وضع منهج للأمن الجماعي، يكفل تكتل المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن، وقيامه باتخاذ التدابير اللازمة لردع المعتدي وكبح جماح الدول التي تسول لها نفسها خرق النظام والأمن الدوليين^(٧)، أما الأمن الدولي فهو: تقريب الدول من بعضها البعض وإيجاد الأسس التي تكفل تعاونها معاً ضد الفقر والجوع والمرض بخلق الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تساعد على قيام السلم^(٨).

وعليه فإن الرقابة الدولية هي وسيلة لتعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وإنها تسهم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإن كانت مسألة السلم والأمن أساساً غير مباشر لشرعية الرقابة الدولية على الانتخابات، فإن الحفاظ على السلام والأمن العالمي هو نتاج عملية متكاملة ومتراصة يعزز بعضها بعضاً.

ثالثاً: عولمة حقوق الإنسان

لقد أصبحت حقوق الإنسان في ظل العولمة السياسية ثقافة القانون الدولي، ومما يؤكد على عالمية حقوق الإنسان، أن تلك الحقوق هي طبيعية ولدت مع الإنسان، ومن حق كل فرد أن يتمتع بها. وقد أكد مؤتمر فيينا لعام ١٩٩٣ على: عالمية حقوق الإنسان الأساسية والمبدأ المتمثل في أن الإنسان هو الموضوع الرئيس لحقوق الإنسان، وأنه ينبغي أن يكون المستفيد الرئيس من حقوق الإنسان، وأن يشترك بفاعلية في أعمال تلك الحقوق. إذن فتلك الحقوق لم تقررها المواثيق الدولية التي كفلتها، بل كشفت عنها فقط^(٩).

وأهم تلك الحقوق هو حق تقرير المصير، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن: أن التوصل إلى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها، يتم بواسطة الاستفتاء، أو أية وسيلة ديمقراطية أخرى معترف بها دولياً، ويفضل أن تتم ممارسته تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة^(١٠).

فتمتع الشعب بحقوقه في اختيار حكامه عبر الانتخاب وقيامه بتغيير من لا يرى فيه الحكم الصالح، لدليل على تمتع الشعب بحق تقرير المصير؛ لذلك أولى مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اهتمامه بالعمليات الانتخابية في دول عدة، لكونها أساس التحول نحو الحكم الديمقراطي، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته. وقدمت المساعدة الانتخابية لغرض إجراء انتخابات حرة نزيهة في كل من رومانيا عامي ١٩٩٠ - ١٩٩١، ومساعدة ألبانيا عام ١٩٩١، وأكدت لجنة حقوق الإنسان الأمريكية بشأن الانتخابات التي جرت في المكسيك عام ١٩٩٠، بأن انتهاك حق المشاركة في العملية السياسية لإدارة الشؤون العامة، يعد من المسائل التي تتدخل في إطار الاختصاص الدولي، ورفضت ما ادعته المكسيك من أنها شأن داخلي يختص به قضائها الوطني فقط، فهو وحده برأيها من يملك تقرير شرعية القانون أو الممارسة^(١١).

رابعا: عدم المساس بالسيادة والاختصاص الوطنيين

لا يمكن فهم منطق المدافعين عن الرقابة الدولية والمعارضين لها، إلا بعد محاولة تكييف هذه الرقابة مع أهم ثوابت القانون الدولي الكلاسيكي المقدسة لسيادة الدولة على وجه مطلق التي أهمها السيادة والاختصاص ضمن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبالنسبة للرقابة الدولية على الانتخابات في محك السيادة والاختصاص الوطني، نجد أن مفهوم السيادة في القانون الدولي، عرف عدة تطورات فلسفية وفقهية، وهي إلغاء فكرة السيادة المطلقة والمبهمة، إلى قبول فكرة تصور مجتمع دولي ككائن منظم مستقل عن أعضائه بعد تنازل الدولة عن جزء من سيادتها، في ظل ما كان يعرف بالقانون الدولي الكلاسيكي الذي رسمت معالمه كلا من المدرستين الاجتماعية والإرادية، وصولاً إلى وجود نظام دولي أمر لا يحتج بسلطان السيادة مبدئياً أمامه^(١٢).

الأمر الذي استلزم البحث عن مبرر قانوني آخر يحل محل مفهوم السيادة، على غرار مبرر الخضوع الدولة المباشر للقانون الدولي أو مبرر استقلاليتها، ذلك أنه من المستحيل الاحتفاظ بالسيادة كمعيار للدولة في ظل تركيب منطقي للقانون الدولي العام، من هنا جاءت أهمية مفهوم الاختصاص القانوني كبديل عن فكرة السيادة، فالاختصاص مفهوم قانوني، كثيراً ما امتزج مع فكرة السيادة، وفي باب العلاقة مع ظاهرة الرقابة الدولية على الانتخابات، تطرح عادة مسألة الاختصاص على المحك.

وإذا ما علمنا أن الانتخابات هي من صميم الاختصاصات القانونية للدولة. فإن فكرة الاختصاص في واقع الأمر تأثرت بدورها بالتغيرات التي مرت بها فكرة السيادة ذاتها، ليعرف الاختصاص، عدة صور، أبرزها اعتبار الاختصاص القانوني محددًا بكل ما يتعلق بحياة الدولة الخاصة، كاختصاصها في اختيار نظامها السياسي والدستوري وسنها للقوانين، الخ...

غير أن هذه الصورة تذكرنا بالنظرية التقليدية للسيادة والاختصاص التي تقول باختصاص الدولة في تحديد اختصاصاتها، فهي من دون شك صورة مبهمة وغامضة. ليتغير بعدها مفهوم الاختصاص ويصبح مرتبطًا بالقانون الدولي، فالدولة بمقتضاه تمارس سلطاتها الداخلية، كما تتمتع بسيادتها الخارجية بتفويض من القانون الدولي، والذي أقر بأن مجال اختصاص الدولة يكمن في تلك الاختصاصات التي ترتبط بقواعد القانون الدولي، وإن اتساع هذا المجال يتوقف على تنظيم هذه القواعد ويتغير حسب التطورات التي تحصل فيه^(١٣).

وهكذا لا يمكن فهم علاقة الاختصاص القانوني بظاهرة الرقابة الدولية على الانتخابات من منظور القانون الدولي، إلا من خلال التطرق إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كونه المبدأ الذي يعبر فعلاً عن عملية التجسيد الفعلية والقانونية لفكرتي السيادة والاختصاص.

وعليه، فإن الرقابة الدولية على الانتخابات هي ممارسة دولية راسخة وجدت منفذاً لها في المفهوم النسبي للسيادة، لذا فهي لا تشكل مساساً بالسيادة الوطنية، بل العكس فهي تضيء قدرًا من الشرعية على النظام السياسي للدولة لإثبات التزامه بالتحول الديمقراطي، وضمان الثقة العامة بالعملية الانتخابية، ذلك في حال تم الاستعانة بجهات محايدة نزيهة، على أنه لا يمكن إهمال الحجج التي استند عليها الاتجاه الرافض للرقابة الدولية من تسييس لتقارير البعثات الرقابية تبعاً لاعتبارات سياسية واقتصادية والضغط الخارجية التي تفرضها الدول الكبرى، فهي ممارسات عملية موجودة على أرض الواقع يجب أن تؤخذ بنظر الاعتبار، ولربما تتخذ الرقابة الدولية من حماية حقوق الإنسان غطاءً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

المطلب الثاني: القانون العراقي والرقابة الدولية على الانتخابات

لقد صدر من مجلس الأمن الدولي عدد من القرارات تهدف لمساعدة العراق في تنظيم انتخاباته التشريعية وذلك بعد تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وكان القرار الأول رقم ١٥٠٠ قد صدر في ١٤ اب ٢٠٠٣، والقرار الثاني رقم ١٥٤٦ في ٨ حزيران ٢٠٠٤، والقرار الثالث رقم ١٥٥٧ في ١٢ اب ٢٠٠٤، التي بموجبها قرر مجلس الأمن إرسال بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات لتقديم المساعدة للعراق بدءاً من ١٤ اب ٢٠٠٣.^(١٤) وكان قد سبق ذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار ٢٠٠٣ الذي بموجبه تم تعيين ممثل خاص للأمم المتحدة في العراق، مؤكداً على قيام الأمم المتحدة بتوفير المساعدات الإنسانية للشعب العراقي وإعادة إعمار العراق، وبناء مؤسسات وطنية ومحلية للحكم تمثل جميع أطراف الشعب العراقي.

وقد ساعدت الأمم المتحدة سلطة الائتلاف المؤقتة في إصدار أهم التشريعات التي شكلت الإطار القانوني للانتخابات في العراق بعد ٢٠٠٤، وخاصة امر سلطة الائتلاف رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ الذي بموجبه تم تأسيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق. ومن ثم الامر رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤، والذي كان يمثل القانون الانتخابي ونظمت بموجبه العمليات الانتخابية لسنة ٢٠٠٥ من قبل مفوضية الانتخابات الفتية وبمساعدة فريق

المساعدة الانتخابية لبعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في العراق^(١٥)، كما صدر الأمر رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ والذي كان يمثل قانون الأحزاب والكيانات السياسية والذي اعتمدته المفوضية في عملية تنظيم مشاركة الأحزاب السياسية والأفراد في المنافسة الانتخابية لغاية صدور قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥. وقد صدر لاحقاً من مجلس الأمن القرار رقم ١٧٧٠ في ١٠ آب سنة ٢٠٠٧ والذي شكل الإطار التنظيمي لدور بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في العراق، الذي يحدد بوضوح دورها مع مهام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في العراق، وكان من أهمها اجراء الحوار السياسي وقيام المصالحة الوطنية، ومساعدة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ومجلس النواب، قضايا أمن الحدود، اللاجئين، الطاقة، وإعادة تأهيل ودمج الأفراد اللذين ينتمون للجماعات المسلحة غير الشرعية^(١٦).

وكان هذا القرار قد حدد دور بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات بجعلها ضمن أهم اهتمامات وأولويات عمل المؤسسة الدولية في العراق، لذلك كان فريق المساعدة الانتخابية يعمل مع مفوضية الانتخابات، وكان هنالك عضو من الأمم المتحدة ضمن تشكيلة الدورة الأولى لمجلس المفوضين، وهو السيد (كارلوس فنزويلا) الذي كان يحضر اجتماعات المجلس ويشارك في المناقشات وتنظيم التحضيرات لإجراء الانتخابات، لكن لم يكن يملك حق التصويت على القرارات التي تتخذ من قبل مجلس المفوضين، أن بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات تقدم الدعم والمشورة للمفوضية في عدد من المجالات أهمها، بناء سجل الناخبين، تنظيم وإدارة مركز ادخال النتائج، الاتصال الجماهيري، بناء القدرات، الاطار القانوني والشكاوى والطعون، الإجراءات والتدريب^(١٧)، لكن هذا الدور قلت فاعليته منذ اجراء انتخابات الدورة الثانية لأعضاء مجلس النواب في ٧/٣/٢٠١٠.

لم تكن مراقبة الانتخابات كما هو واضح في نصوص قرارات الأمم المتحدة، ضمن مهام بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في العراق لأنها كانت تعد شريكة مع المفوضية لغاية صدور قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الملغي، حيث تغير الامر بعد ذلك، على الرغم من أن الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من ذلك القانون كانت قد ألزمت المفوضية بالاستعانة بخبراء دوليين في مجال الانتخابات من الأمم المتحدة في مراحل اعداد وتحضير الانتخابات والاستفتاءات^(١٨).

من هنا يبدو واضحاً أن الإطار القانوني الذي ينظم ويحدد عمل بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات في العراق هي القرارات الدولية وايضا ما تطلبه الحكومة العراقية بهذا الخصوص، حيث كان يزور العراق فريق تقييم مؤلف من عدد من وكالات الأمم المتحدة خلال شهر تشرين الأول أو الثاني من كل سنة لتقييم مدى حاجة مؤسسات الدولة العراقية من الدعم الدولي، وفي مقدمة تلك المؤسسات كانت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والتي كانت ولازالت تؤكد حاجتها لاستمرار عمل فريق المساعدة الانتخابية للعمل مع المفوضية لتقديم الدعم والمشورة لدوائرها واقسامها المختلفة.

فمن هنا نلاحظ أنه لم يكن لبعثات الرقابة الدولية على الانتخابات حق الإشراف الكامل على تنظيم وإجراء الانتخابات في العراق منذ بداية إرسال فريق المساعدة الانتخابية وفق قرارات مجلس الأمن، وايضا وفق الاطار القانوني الداخلي بموجب الفقرة التي اشرنا اليها من قانون المفوضية الملغي^(١٩)، علماً أن قانون المفوضية الجديد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ قد ألغى صفة الالتزام، واصبحت الاستعانة بخبراء دوليين من قبل الأمم المتحدة هي مسألة

جوازية بموجب المادة ٢١ من القانون أعلاه والتي تنص على أنه: " للمفوضية الاستعانة بخبراء من مكتب المساعدة الانتخابي التابع للأمم المتحدة في مراحل الاعداد والتحضير واجراء الانتخابات والاستفتاءات "، في حين أن النص القانوني السابق كان ينص على أن قرار طلب المساعدة الانتخابية من عدمها يعود للمفوضية. ونلاحظ ان هناك وجود مطالبات سياسية وشعبية تطالب بإشراف الأمم المتحدة على اجراء الانتخابات وتنظيمها في العراق، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث الاشراف الكامل إلى المساعدة والدعم وإلى إجراء المراقبة للانتخابات، وحتى المراقبة فهناك من يطالب بمراقبة جميع مفاصل العملية الانتخابية والتي قطعت المفوضية شوطا منها، والآخر يهمل فقط مراقبة يوم الاقتراع. لذلك كان هنالك عدد من الخيارات بهذا الخصوص^(٢٠)، لكن يبدو أن هنالك جهات ترفض الاشراف الكامل وإدارة الانتخابات، وإن الأمم المتحدة نفسها لا تمتلك هذه الامكانيات الفنية واللوجستية والمالية لتقوم بهذا الدور إنما تحتاج إلى فترة زمنية قد تصل إلى سنة أو أكثر لتتمكن من القيام بهذا الدور، وهذا هو الخيار الأول الذي يبدو أنه من غير الممكن وحتى أن كان هناك طلب من الحكومة العراقية مقدم إلى مجلس الأمن بهذا الخصوص .

أما الخيار الثاني فهو اقامة كيان اداري اخر في بعثة الأمم المتحدة لدى العراق يكون موازياً لمكتب المساعدة الانتخابي، تكون مهامه هي اجراء مراقبة دقيقة لكل مفاصل العملية الانتخابية وصولاً ليوم الاقتراع وإعلان النتائج، وأن يقوم الامين العام بعد ذلك بإصدار إعلان وبلاغ صحفي حول طبيعة الانتخابات ومدى نزاهتها وشفافيتها^(٢١). وذلك مع بقاء مكتب المساعدة الانتخابي بالاستمرار في مهامه وزيادة عدد خبراء الأمم المتحدة لتقديم الدعم والمشورة للمفوضية. لكن يبدو أن هذا الخيار أيضاً يلاقي بعض الصعوبات من حيث المدة المطلوبة لإصدار هكذا قرار وايضاً البيروقراطية المطلوبة في عملية اتخاذ القرارات من الأمم المتحدة وايضا التكلفة الادارية والمالية لإنشاء هكذا كيان.

أما الخيار الثالث فهو أن يبقى مكتب المساعدة الانتخابي للأمم المتحدة في العراق يقوم بمهامه مع توسيع دوره وزيادة مهامه ليضاف إليها مراقبة العملية الانتخابية، بحيث يستقدم فريق المساعدة الانتخابي ما بين ١٠٠-١٢٠ مراقباً دولياً يعملون ضمن مكتب المساعدة الانتخابي وتكون مهامهم هي مراقبة ورصد العمليات الانتخابية وخاصة في يوم الاقتراع وإعلان النتائج، مع العمل على تشجيع فرق مراقبة دولية خارج اطار الأمم المتحدة للمشاركة في عملية مراقبة الانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المفوضية العليا للانتخابات ومساعدة فريق الدعم الانتخابي في مكتب رئيس الوزراء، ويقوم الامين العام للأمم المتحدة بإصدار بلاغ أو بيان حول نتائج الانتخابات، أو يقوم بتكليف ممثله في العراق بإصدار هكذا بيان نيابة عنه^(٢٢).

وطبعاً لا بد من صدور قرار من مجلس الأمن في الخيارات الثلاثة أعلاه حتى يتم تغيير أو توسيع مهام بعثة الأمم المتحدة في العراق. علماً أن الخيار الأول يبدو أنه رفض من قبل عدد من الدول وخاصة روسيا والصين أما الخيار الثاني فبسبب الصعوبات التي أشرنا إليها يبدو أنه مستبعد أيضاً. لذلك فإن الخيار الثالث هو الاوفر حظاً، ومن المحتمل جداً أن لا يتم رفضه من قبل أعضاء مجلس الأمن وخاصة ممثلاً روسيا والصين، وقد يحوز أيضاً على موافقة أغلب التيارات السياسية الفاعلة في العراق خاصة الشيعية منها، حيث أن هذا المقترح لا يتناقض مع السيادة الدولية حسب ادعائهم، بالإضافة إلى أن الوقت المتبقي من الممكن أنه يكفي لتنفيذ هذا الخيار. وكانت

الحكومة العراقية قد قدمت مرتين طلباً للأمم المتحدة لإجراء مراقبة دولية تقودها الأمم المتحدة للانتخابات التالية، ففي ١٦ شباط ٢٠٢١ بدأت مداولات مجلس الأمن بهذا الخصوص^(٢٣).

ومن المفيد الإشارة إلى أن المفوضية توجه باستمرار دعوات للمشاركة في المراقبة للمنظمات الدولية والإقليمية المختصة، وأيضاً للسفارات والقنصليات الأجنبية والعربية العاملة في العراق، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، وإلى الإدارات والهيئات الانتخابية المستقلة في الدول الأجنبية والعربية^(٢٤). وفي انتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠١٤ تم توجيه ١٢٠ دعوة لمراقبة الانتخابات من قبل المفوضية وأنه تمت تلبية ٢٥ دعوة لفرق مراقبة دولية شاركوا في مراقبة العملية الانتخابية تلك، حيث بلغ عدد المراقبين الدوليين مع المترجمين حوالي ألفي مراقب، وكانت هي المرة الأولى في تاريخ تنظيم الانتخابات في العراق^(٢٥) وعاد وانخفض هذا الرقم إلى الأقل من النصف في انتخابات ٢٠١٨. لكن لا بد من القول إن بعض المؤسسات المختصة في مراقبة الانتخابات ترفض القدوم إلى العراق بسبب الوضع الأمني، وأن فرق المراقبة يتركز عملها أكثر في مدينة بغداد وإقليم كوردستان فقط بسبب المخاوف الأمنية.

لذلك فالسؤال هو هل أن المراقبة الدولية على الانتخابات التالية ستلبي طموح الشعب العراقي؟ وهل أن وجود أشرف دولي أو مراقبة دولية هي ضمان كافية لعدم وقوع خروقات وجرائم انتخابية؟ وخاصة في العراق. حيث نعتقد أن العبء الأكبر لأي عملية انتخابية نزيهة وشفافة تقع على عاتق شركاء العملية الانتخابية نفسها وفي مقدمتها الأحزاب السياسية والمرشحون ومن ثم الحكومة العراقية والقضاء العراقي والناخب واخيراً مفوضية الانتخابات، وأن عمليات حشو الصناديق والتصويت المتكرر والتصويت بالإثابة كانت تجري بشكل أوسع في العمليات الانتخابية الأولى بعد ٢٠٠٤ والتي كانت الأمم المتحدة شريكة في العملية الانتخابية. وأنه في عملية الاستفتاء على الدستور التي جرت في ١٥-١٠-٢٠٠٥ انهار سجل الناخبين بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً وأن الإضافات لسجل الناخبين في كل محطة كانت بالعشرات وأحياناً بالمئات. لكن لم يتم رفض هذه النتائج أو التشكيك بالعملية الانتخابية وكان هنالك مقبولة لنتيجة الاستفتاء من قبل أغلب شرائح الشعب العراقي^(٢٦).

أما الآن فبسبب فقدان الثقة بالعملية السياسية والعملية الانتخابية أيضاً وبالأحزاب السياسية التي لم تنجح في أدائها الحكومي في العراق من قبل شرائح واسعة من الشعب العراقي. لهذا فإن هذه العملية تتطلب إعادة بناء الثقة بالعملية الانتخابية وربما يتم هذا عن طريق الاتجاه نحو استخدام فرق مراقبة دولية تقودها الأمم المتحدة التي ستعزز عملية بناء الثقة، ولكنها ليست كافية وإنما تحتاج إلى أن تكف الأحزاب السياسية ومرشحيها عن دفع مؤيديها وحثهم على مخالفة أحكام القوانين الانتخابية وإجراءات المفوضية سواء تعلقت بعملية التسجيل البايومتري واستخدام البطاقة البايومترية الطويلة الأمد أو قصيرة الأمد أو إجراءات يوم الاقتراع أو إجراءات العد والفرز أو غيرها^(٢٧).

كما كان من الممكن لدى تشريع قانون المفوضية الجديد بأن يتم تكليف مكتب المساعدة الدولي الانتخابي في العراق التابع للأمم المتحدة في اختيار أعضاء مجلس المفوضين الجدد عن طريق عملية اختبار ومقابلة فنية بشكل دقيق سواء أكانوا من القضاة أو غيرهم وحسب الخبرة والكفاءة، وبعيداً عن المحاصصة الحزبية، وجعل

الأمم المتحدة شريكة في العملية الانتخابية بحيث يكون رئيس خبراء فريق المساعدة الانتخابي هو أحد أعضاء مجلس المفوضين على إلا يملك حق التصويت.

وأيضاً فإن نزاهة وشفافية الانتخابات يتعلقان في الجانب الأهم منه بالقانون الانتخابي المنظم للعملية الانتخابية وبالقوانين الأخرى ذات الصلة كقانون الأحزاب السياسية مثلاً، فقانون الانتخابات الجديد رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ يتضمن ثغرات فنية وتنظيمية وعملانية، بالإضافة إلى أن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون للجرائم الانتخابية لا تبال الأحزاب السياسية، كإلغاء المصادقة عليها وشطبها من المنافسة الانتخابية أو إلغاء ترشيح أحد مرشحينها أو أكثر^(٢٨).

لذلك يبقى موضوع نزاهة الانتخابات مناطاً بشركاء العملية الانتخابية لكن تعزيز المراقبة الدولية سواءً أكانت من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المختصة فإنها تشكل خطوة محدودة وجيدة في الاتجاه الصحيح كي تخضع الانتخابات العراقية لمبدأ الدعم والمشورة، المقدمة من الأمم المتحدة حسب قرار مجلس الأمن، وذلك في ضوء الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من وكيل وزارة خارجية العراق (٤٤٨/٢٠٢٠/س)، وبعد تقديم العراق طلباً رسمياً إلى مجلس الأمن بخصوص المراقبة والإشراف على العملية الانتخابية^(٢٩).

املا في ان يحقق وجود بعثات المراقبة الدولية نسبة من الثقة في العملية الانتخابية ومخرجاتها، مما يؤدي الى انجاز الخطوات التالية من قبيل اختيار رئاسة مجلس النواب ومن ثم التصويت على رئاسات السلطة التنفيذية بشقيها " رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وحكومته " .

المبحث الثاني : موقف الأطراف الداخلية العراقية من الرقابة الدولية على الانتخابات التشريعية

تعد الرقابة الدولية على الانتخابات من الوسائل الحديثة في القانون الدولي، التي تعارفت الدول على اتباعها لتعزيز النظم الديمقراطية، لذا يمكن تعريفها بأنها: العملية التي تهدف إلى اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية، بناء على طلب الدولة المعنية بالانتخاب؛ للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات الديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب، دون التدخل الدولي في سيرها^(٣٠).

وفي هذا المقام نود أن نبين ان الأطراف الداخلية العراقية انقسمت بشأن الرقابة الدولية على الانتخابات الى فريقين، الفريق الأول عارض فكرة الرقابة الدولية بشدة ورفضها رفضاً قاطعاً، مستنداً في رفضه إلى تبريرات تتمحور حول انتهاكها مبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدول ، على أساس أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ القانونية الدولية التي جسدتها المواثيق الدولية ودعت إلى الالتزام بها، على أساس انه : حق الأشخاص الدولية في ممارسة الاختصاصات التي يقرها القانون الدولي العام لها، مع الالتزام بعدم المساس بتلك الاختصاصات فيما بينها^(٣١). أما الفريق الثاني فقد أيد فكرة الرقابة الدولية؛ مبرراً موقفه منها في المنافع المتعددة التي تعود بها الرقابة الدولية.

وعليه سيقسم هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الاول: الاتجاه المعارض للرقابة الدولية.

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية.

المطلب الأول: الاتجاه المعارض للرقابة الدولية

يوجد هنالك اتجاه واسع ينظر إلى الرقابة الدولية بعين الريبة، ويعدها انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل في الشأن الداخلي للدولة المعنية بالانتخاب. ويعزى سبب رفضها أحياناً لوجود ربط بين التحقق الدولي من مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وبين التمويل المالي من الجهات المانحة الخارجية، فقد تصدر التقارير الرقابية تحت تأثير التمويل المالي الخارجي، مما يهز الثقة بنزاهة الانتخابات وتزويرها تحت ضغط الجهات المانحة الممولة لنشاطات المنظمات^(٣٢).

وغالباً ما تكون الرقابة مرهونة بشروط تفرضها الجهات القائمة بها على الدولة المعنية بالانتخاب، إذ تضع تلك الشروط قبل قيامها بممارسة الرقابة، لذا يعد ذلك أمراً مفروضاً على الدولة، ويمس سيادتها الوطنية^(٣٣). وهناك من يرى أن الرقابة الدولية ترتبط بالضغوط الخارجية التي تمارسها الجهات الدولية المانحة، أي ما يطلق عليه المشروطة الخارجية، فنجد أن الدولة يتحتم عليها نتيجة لذلك إخضاع انتخاباتها لرقابة دولية. ورفضت بعض الدول الرقابة الدولية لعدم مصداقية الرقابة الدولية والجهات القائمة بها، إذ قد يكون لها أهداف مخفية غير معلن عنها بعيدة كل البعد عن الديمقراطية ومسألة حقوق الإنسان^(٣٤).

والبعض الآخر يعدها انتقاصاً من سيادة الدولة، لاسيما أن هناك جهات محلية تستطيع القيام بتلك المهمة، مثل: السلطات القضائية، ومنظمات المجتمع المدني. فضلاً عن تشكيل جمعيات عملت جميعاً على إصدار تقارير حول الانتخابات ورصد المخالفات التي شابتها^(٣٥). كما قد تكون تقاريرها مسيسة لاعتبارات معينة، كأن يكون للمنظمة التي تتبعها بعثات الرقابة مصلحة في بقاء الحكم القائم، أو في قمعه، أو في وصول حزب معين إلى الحكم، أو قد تقوم بذلك تحت تأثير التمويل الذي تمنحه الدولة المعنية بالانتخاب. فقد اتهم مركز كارتر بتسييس تقاريره خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية لمحاربة الإرهاب، وذلك في الانتخابات البرلمانية الأثيوبية لعام ٢٠٠٥، ومن أكثر الجهات الممولة للنشاطات الرقابية هي الولايات المتحدة الأمريكية^(٣٦).

ويرى البعض أن المعايير الدولية التي تعتمد كمقياس لنزاهة الانتخابات، ربما تكون غامضة وغير ملائمة للبيئة التي تجري فيها الانتخاب مما يؤدي ذلك إلى حدوث صراعات داخلية^(٣٧). ومما قد يثير الشك حول مصداقية القوى الكبرى اهتمامها بمسألة ترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، اتخاذها موقفاً مخالفاً بقيامها بممارسات تناقض شعاراتها. وقد يحدث أن تصدر البعثات الرقابية تقاريرها الرقابية تشيد بنزاهة انتخابات دولة ما وديمقراطيتها، لكن مع ذلك نجد أن بعض الدول تفصح عن عدم رضاها بتلك النتائج كونها في حقيقة الأمر لا تتوافق مع ما يحقق مصالحها^(٣٨).

كما يرى جانب آخر من الرافضين لفكرة الرقابة الدولية على الانتخابات أنها تشكل نوعاً من أنواع التدخل السياسي في شؤون الدولة الداخلية، مستنداً في ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٣٩) الذي نص على: احترام مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في العمليات الانتخابية، فإن إخضاع الانتخابات لرقابة دولية، يشكل انتهاكاً وهدماً لمبدأ عدم التدخل الراسخ في القانون الدولي بالإضافة إلى القرارات الأخرى^(٤٠) التي أكدت على المسؤولية الأساسية لضمان انتخابات حرة نزيهة تقع على كاهل الحكومات^(٤١).

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية

ذهب الاتجاه المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات، أن الرقابة الدولية تسهم في تعزيز الحكم الديمقراطي، فهي تقدم تقييماً شاملاً ومحايداً للعملية الانتخابية دون التدخل في مسارها، فضلاً عن أنها تعمل على زيادة ثقة جميع الأطراف في العملية الانتخابية؛ مما يؤدي إلى أن تكون نتائجها مقبولة وتنتقل صورة إيجابية للعالم أجمع عن حقيقة النظام السياسي للدولة المعنية بالانتخاب^(٤٢). فجدوى المراقبة الدولية تكمن في ضمان تحقيق إجراء انتخابات نزيهة كونها مطلب داخلي للدول^(٤٣).

ويرى الجانب المؤيد للرقابة الدولية أن اعتماد مراقبين دوليين على الانتخابات قد يحول دون قيام الكيانات السياسية في الدولة بممارسة التزوير خشية إظهار ذلك للمجتمع الدولي ويترتب آثار مادية ومعنوية عليها^(٤٤). كما أن الرقابة الدولية لا تتم إلا بناء على دعوة من الدولة المعنية بالانتخاب، مما أدى إلى القول بعدم مساسها بالسيادة الوطنية^(٤٥).

في حين يرى البعض أن غياب الثقة بين الشعب والحكومة أو بين الكيانات السياسية يدفع هذا الشعب للمطالبة بإخضاع الانتخابات لرقابة دولية؛ لذلك يعد قبولها تلبية لمطالب شعبية جماهيرية^(٤٦). إذن فالرقابة الدولية على الانتخابات وفقاً لهذا الاتجاه، تلعب دوراً كبيراً في تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وهي أنجح وسيلة رادعة للحكومة وقد تحول دون تكرار المخالفات وعدم التلاعب بنتائج العمليات الانتخابية. وتعد الرقابة الدولية بمثابة علامة جودة لانتخابات عدة من دول العالم، تشهد لها بالنزاهة إذا كانت صحيحة، وتوجه انتقاداً لها في حالة تزويرها وتتخذ من ذلك موقفاً للعمل على نصرته الديمقراطية^(٤٧).

ويرى أصحاب الرأي المؤيد للرقابة الدولية على الانتخابات أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد موجوداً، فتدخل القانون الدولي في مسألة الانتخابات والتي هي من صميم الشؤون الداخلية للدول لا يعد انتهاكاً لمبدأ عدم التدخل. فالتطورات التي طرأت على النظام الدولي، غيرت من مفهوم السيادة كما ورد بيانه فيما سبق، فالاتجاه الذي عارض فكرة الرقابة الدولية بحجة مساسها بالسيادة الوطنية لم يكن إلا بسبب المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة، ولم يعد بإمكان الدول اليوم أن تطلق يدها على حساب حقوق الإنسان وحياته التي يعد الحق في الانتخاب وتقرير المصير من أهمها، وقد عبر عن ذلك الفقيه مورلي بقوله: ربما كان مفهوم السيادة مفيداً في القرن الخامس عشر، أما اليوم فلم يعد له أي معنى، فانه يجب إلغاء مفهوم سيادة الدولة بكل بساطة وبشكل كلي من القانون الدولي، إذ أنه يشكل امتداداً مجرداً لمفهوم لم يعط أبداً تعريفاً واضحاً، كما انه يظهر تناقضاً كاملاً مع تطور المجتمع الدولي^(٤٨). وبذلك يرى مؤيدو فكرة الرقابة الدولية أنها تتدرج تحت إطار التضامن والتعاون الدولي من أجل تعزيز الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان^(٤٩).

الاستنتاجات :

- ١- تعد الرقابة الدولية على الانتخابات واحدة من ضمانات اجراءها بصورة حرة ونزيهة .
- ٢- ان القانون الدولي لم يسبق ان عرض موضوع الرقابة امام المحاكم الدولية الا انه تعرض لها في جوانب عديدة .

- ٣- ان اخضاع انتخابات دولة ما للرقابة الدولية يعني انها تسعى الى اطلاق المجتمع الدولي على سير العملية الانتخابية ومطابقتها للمعايير الدولية للانتخابات .
- ٤- ان الرقابة الدولية على الانتخابات تعد بمثابة رقابة دولية لحقوق الانسان كونها تتعلق بممارسة الحقوق المدنية والسياسية للأفراد ،
- ٥- ان الرقابة الدولية لا تشكل مساسا بالسيادة الوطنية بل العكس ، فهي تضفي قدرا من الشرعية على النظام السياسي للدولة .
- ٦- دأبت الجهات الرسمية في العراق سواء الحكومة او المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على توجيه دعوات الى جهات دولية مختلفة لمراقبة الانتخابات العراقية .
- ٧- ان الاطراف الداخلية العراقية انقسمت بشأن الرقابة الدولية خاصة في بدايات عملية التغيير الى فريقين مؤيد و معارض .
- ٨- ان التوجه الرسمي والحكومي العراقي كان ولا يزال مؤيدا وداعما لوجود الرقابة الدولية على الانتخابات العراقية .

الهوامش :

- (١) علاء عبد الحسن الغزي وحسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ٣، ٢٠١٤، ص ١٧٥
- (٢) هند محمد المقصبي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مجلة الجامعي ، النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس الجامعي ، العدد ٣١ ، ليبيا ، ص ٦٥ .
- (٣) إعلان مبادئ المراقبة الدولية على الانتخابات ومدونة قواعد السلوك الملحقه به لعام ٢٠٠٥، ص ١.
- (٤) هند المقصبي، الرقابة الدولية على الانتخابات، مرجع سابق، ص ٨٢ - ٨٤.
- (٥) جاي. س، جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، فائزة حكيم، مكتبة الإسكندرية: ط ١، ٢٠٠٠، ص ٢٨.
- (٦) المادة (١/١) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أنه: من مقاصد الأمم المتحدة، حفظ السلم والأمن الدوليين.
- (٧) جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط ٥، ١٩٩٦، ص ٦٦.
- (٨) رزيقة عبد القادر، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٤٩ - ٥٠.
- (٩) عماد خليل إبراهيم، حقوق الإنسان والعولمة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص ٦٥ - ٧٥.
- (١٠) القرار رقم (٦٣٧) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٢.
- (١١) محمد جبار كريدي القاضي، حق تقرير المصير: دراسة مقارنة، ط ١، بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٠ - ٧٦.
- (١٢) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الجزائر، ٢٠٠٩، ص ١٥

- (١٣) بشار نصر الدين محمد شيرت، مازن مظهر عواد والشمري، "نظام الانتخابات في العراق وأثره على الحرية السياسية"، مجلة دراسات البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد ٣٠، ٢٠١٨، ص ٦٧
- (١٤) المعهد الدولي لمراقبي الانتخابات - فريق العراق، التقرير النهائي للانتخابات العراقية - آذار ٢٠١٠، للمزيد ينظر الرابط الإلكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (iq.ihec.www)
- (١٥) محمد مصطفى أحمد، معايير عملية لإجراء انتخابات نزيهة: الانتخابات الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٩ في إقليم كردستان: العراق أنموذجاً، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد ٧، ٢٠١٦، ص ٤٤٨.
- (١٦) حنان محمد القيسي، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء: دراسة في اسباب الاختيار وفاعلية النتائج، مجموعة باحثين في الانتخابات العراقية ٢٠٠٥ - ٢٠١٠ الواقع والتحديات، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٢، ص ١١٨
- (١٧) محمد مصطفى أحمد، معايير عملية لإجراء انتخابات نزيهة: الانتخابات الدورة البرلمانية لعام ٢٠٠٩ في إقليم كردستان: العراق أنموذجاً، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد ٧، ٢٠١٦، ص ٤٤٨
- (١٨) كوفي أ.آنان وآخرون، تعميق الديمقراطية: استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع انحاء العالم، تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية، السويد، ٢٠١٢، ص ٥٠
- (١٩) سربست مصطفى رشيد، الرقابة الدولية ودورها في الانتخابات العراقية بين الواقع والمعايير الدولية، بلا ناشر، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٤.
- (٢٠) المرجع السابق.
- (٢١) عز الدين محمد شفيق المحمدي، نزاهة واستقلالية السلطة الانتخابية في العالم العربي: دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٤٢
- (٢٢) محمد عبد الحمزة خوان الحسناوي، النظام السياسي العراقي ما بعد ٢٠٠٣: الطبيعة، التوجهات، التحديات، دار نيبور للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٥، ص ١٤٧
- (٢٣) Iraq's Electoral Preparations and Processes - Report No. 11, Baghdad, 09 September 2021, p 32
- (٢٤) وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٩٤.
- (٢٥) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، دليل مراقبي الانتخابات والاستفتاءات، دائرة الاتصال الجماهيري، قسم العلاقات العامة، ٢٠١٤، ص ٨
- (٢٦) أمل هندي الخزعلي، جدلية العلاقة بين الديمقراطية والمواطنة والمجتمع المدني (العراق أنموذجاً)، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٣٢، ٢٠٠٦، ص ١٣٤
- (٢٧) أمل هندي الخزعلي، المصدر السابق.
- (٢٨) علاء عبد اللطيف زهراوي، والعباس، ماجد محيي العبا. (٢٠٢٠)، "العدالة الانتخابية في الرقابة الدولية والمحلية للانتخابات وأثرها في الانتخابات التشريعية العراقية بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العدد ٦٢.

- (٣٠) المصدر نفسه .
- (٣١) علاء عبد الحسن العنزي، حسن محمد راضي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع٣، مج٦، السنة السادسة، العراق، ٢٠١٤، ص ١٨١.
- (٣٢) عثمان على الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، دار الكتب القانس، يوشونيه، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٦.
- (٣٣) رائد علاء الدين زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٩.
- (٣٤) نهال حاشي، واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٥)، ٢٠١٦، ص ١٨٨.
- (٣٥) سلامة، حسن، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات، مجلة الديمقراطية، مؤسسة الأهرام، العدد (٤١)، المجلد (١١)، (٢٠١١)، ص ٧٠.
- (٣٦) خديجة عرفة محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية في كتاب الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧٩.
- (٣٦) سامر محي عبد الحمزة، الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط١، عمان، (٢٠١٦) ص ٢٧٥.
- (٣٨) حسن سلامة، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات، مجلة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٧٠.
- (٣٩) تتلخص تلك الحادثة في أن الجزائر شهدت عام ١٩٩٢ انتخابات حرة نزيهة في ظل رقابة دولية شهدت هي الأخرى بنزاهة تلك الانتخابات، إلا أن ذلك لم يحظ برضا الولايات المتحدة الأمريكية فسارعت في الحال إلى دعم الجيش آنذاك لتشجيعه على القيام بانقلاب عسكري أفضل تلك المحاولة الديمقراطية.
- (٤٠) القرار رقم (١٣٠/٣٦) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩١.
- (٤١) القرار رقم (١٣٨/٤٧) عام ١٩٩٢ والقرار رقم (١٣١/٤٨) في عام ١٩٩٣ الصادرين عن الجمعية العامة.
- (٤٢) جاي. س، جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب، فائزة حكيم، مكتبة الإسكندرية: ط١، ٢٠٠٠، ص ٤٥ وما بعدها.
- (٤٣) حسن سلامة، الرقابة الدولية والمدنية على الانتخابات، مجلة الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٦٤.
- (٤٤) رائد زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية، مرجع سابق، ص ٢٢٩.
- (٤٥) Tomas Frank: The Emerging Right to Democratic Governance, A.J.I.L, Vol. (86), (٤٥) 1992, p.19.
- (٤٦) شيماء إبراهيم زكريا، الرقابة على الانتخابات في غرب إفريقيا: دراسة لدور المنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٢٢.
- (٤٧) نهال حاشي، واقع الرقابة الدولية في مجال المشاركة السياسية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

- (٤٨) هاني دانيال، الرقابة الدولية على الانتخابات ضرورة أم بدعة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://copts-united.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٣.
- (٤٩) أحلام بيضون، إشكالية السيادة والدولة نموذج لبنان الحياة، النظام، التدخلات، الاعتداءات، المسؤوليات، ط١، مطابع يوسف بيضون، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٠.
- (٥٠) صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة، ٢٠١١، ص ٤١.